قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥١٨ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع خدمات دعم القرار بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الامريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع خدمات دعم القرار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٤ م

مشـروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ٢٣١

اتفاقية منحـة

بيـــن
جمهورية مصر العربيـة
و
الولايات المتحدة الأمريكيـــة
لمشروع خدمات دعم القرار

بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ٢٣١

اتفاقية منحة مشروع
خدمات دعم القرار
المؤرخ ١٩٩٣/٩/٢٩

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة (١) الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح لمشروع خدمات دعم القرار (المشروع) الوارد وصفه فيما بعد وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة (٢) المشروع

بند ٢ - ١ تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه بالتفصيل بالملحق رقم (١) سوف يتيح ويستخدم المعلومات الدقيقة واللازمة لعملية اتخاذ القرار وذلك لكل من مجلسي الشعب والشورى . الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع . ويجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) المرفق فى حدود التعريف السابق للمشروع عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ - ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) سيتم تقديم مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع على دفعات ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند ٣ -١ من هذه الاتفاقية ، وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الأطراف عندما يحين موعد تقديم دفعات تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة لكل دفعة إضافية على حدة من المساعدة .

مادة (٣) التمويل

بند ٣ - ١ المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن اثنين مليون دولار أمريكى (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) .

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى بند ٦ - ١ والتكاليف بالعملة المحلية المحددة فى بند ٦ - ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ - ٢ موارد يوفرها الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع ، بالاضافة إلى المنحة ، وكذلك كل الموارد الاخرى لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الوقت المحدد .

بند ٣ - ٣ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩ - أو أى تاريخ آخر يمكن أن يوافق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات المولة من المنحة قد تم انجازها ، وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم توريدها للمشروع كما تقضى به هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تسمح بالصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع تم توريدها للمشروع بعد هذا التاريخ كما تقضى به هذه الاتفاقية .

(ج) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ - ١ فى فترة لا تتجاوز (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة . وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة فى أى وقت أن تخفض قيمة المنحة بعد إخطار الممنوح كتابة بكل أو ببعض المبالغ التى لم ترد بها طلبات سحب مؤيدة بالمستندات الضرورية الموضحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة (٤) الشروط السابقة على السحب

بند ٤ - ١ السحب الأول

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار الوكالة لأية مستندات تعاقدية بمقتضى هذه الاتفاقية فإن الممنوح - باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يزود الوكالة ببيان مقبول من ناحية الشكل والمضمون بـ (١) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين بالتمثيل نيابة عن مجلس الشعب / مجلس الشورى لتنسيق نشاطات المشروع مع الوكالة مع نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان : و (٢) بيان يدرج به أسماء ووظائف للأشخاص المصرح لهم بإدارة نشاط العاملين اللازمة لتنفيذ المشروع بمجلس الشعب / مجلس الشورى بصورة يومية . وسوف يسمل البيان الموظفين التاليين :

(أ) رئيس موظفين معين بواسطة مجلس الشعب .

(ب) رئيس موظفين معين بواسطة مجلس الشورى .

بند ٤ - ٢ الاخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم الوفاء بها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ - ٣ التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ - ١ خلال (٦٠) يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة إخطار الممنوح كتابة بإنهاء هذا الاتفاق .

مادة (٥) أحكام خاصة :

بند ٥ - ١ سداد مجلس الشعب ومجلس الشورى للضرائب والتعريفات والرسوم والضرائب الأخرى :

فى الحالة التى لا يتم فيها الاعفاء من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى (وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية لما يلى :

(أ) (١) أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة (٢) أى من العاملين التابعين لمثل هذا المقاول (٣) أى أمتعة شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين (٤) أى معدات أو موارد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة (٥) أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة (٦) أى عملية (تتضمن توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب المنحة .

فإن مجلس الشعب ومجلس والشورى - ما لم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع - سوف يقوما بسدادها من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(ب) تنفيذا لأغراض البند (٥ - ٢) فإن :

(١)كل إشارة إلى مقاول تشمل أى فرد (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية أو هيئة لم تنشأ أو تؤسس وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتقديم أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل العقود ، المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

(٢)كل إشارة إلى العاملين تشمل جميع الأفراد سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردين لسلع بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة بحيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢ المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والأمتعة الشخصية المعفاة من الرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن يقوم مجلس الشعب ومجلس الشورى بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بـ :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) ، المواد والامدادات (المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم « سلع ») الممولة من هذه المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) فى البند ٥ - ١ أ

وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد مجلس الشعب ومجلس الشورى - من أموال بخلاف تلك التى توفرها المنحة - لجميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية فى حالة عدم الإعفاء من الرسوم الجمركية أو إعادة التصدير .

بند ٥ - ٣ سداد مجلس الشعب ومجلس الشورى للتكاليف الدورية :

يتفق الممنوح على أن مجلس الشعب ومجلس الشورى يقع على عاتقهما مسئولية التكاليف الدورية المرتبطة بالمشروع والتى تشمل إحلال وصيانة المعدات تحديث برامج الكومبيوتر ، التدريب ، المرتبات ، أماكن المكاتب و التجديدات .

بند ٥ - ٤ تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع باستثناء ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر بعد ذلك ما يلى :

(أ) تقييم تقدم العمل فى اتجاه تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التى قد تعترض تحقيق الأهداف .
(جـ) تقدير كيفية استخدام المعلومات فى إمكانية التغلب على هذه المشاكل .
(د) تقييم ، بقدر الامكان ، لأثر المشروع على التنمية ، بصورة إجمالية .

بند ٥ - ٥ التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الاجراءات الضرورية لاستكمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإتمام هذا التصديق فى أسرع وقت ممكن .

بند ٥ - ٦ استبدال الموظفين :

فى نفس الوقت الذى يترك فيه الموظفون المعينون فى المادة ٤ بند ٤ - ١ مواقعهم ، يقوم الممنوح بتعيين من يحل محلهم فى وظائفهم ويزود الوكالة بكشف باسماء الموظفين المعينين حديثا إلى جانب نماذج التوقيع المطلوبة .

مادة (٦) مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ٠٠٠ من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (ج - ١ « ب ») من دليل الوكالة ٣ فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ - ٢ التكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ٢ لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها مصر إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة (التكاليف بالعملة المحلية) .

مادة (٧) السحب

بند ٧ - ١ السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يستطيع الممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة الأجنبية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية حسبما يتم الاتفاق المتبادل عليه :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق (المستندات) الضرورية والمؤيدة لذلك والمشار إليها بخطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لتوفير السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح . أو

٢ - بمطالبة الوكالة لاصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة .

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلزم الوكالة بأن تسدد إلى ذلك البنك أو البنوك المدفوعات التى قاموا بسدادها إلى المقاولين أو الموردين بموجب خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات أو

(ب) مباشرة إلى مقاول أو أكثر أو الموردين يلزم الوكالة بأن تدفع إليهم مقابل السلع أو الخدمات .

(ب) تكاليف البنوك التى يتحملها الممنوح بموجب خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد ستمول من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا وافق الأطراف على ذلك .

بند ٧ - ٢ السحب لتكاليف العملة المحلية .

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة للمنحة لتكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع وفقا لبنود هذه الاتفاقية عن طريق إمداد الوكالة بالمستندات الضرورية كما توضحها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع لتمويل هذه التكاليف .

(ب) العملة المحلية المطلوب سحبها سيتم الحصول عليها عن طريق الشراء بالدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية التى سوف تتاح ، ستكون بالتالى مقدار الدولارات الأمريكية المطلوبة بمعرفة الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ - ٣ نماذج أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى وفقا لما يتفق عليه الأطراف كتابة .

بند ٧ - ٤ سعر الصرف :

بخلاف ما يتم تحديده فى البند ٧ - ٢ فإنه إذا حولت أموال من المنحة لمصر بواسطة الوكالة أو وكالة عامة أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فإن الممنوح سوف يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأموال إلى عملة جمهورية مصر العربية ووفقا لأعلى سعر سائد لسعر الصرف الأجنبى والمعلن بواسطة السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

مادة (٨) متنوعات

بند ٨ - ١ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد تم تقديمه أو إرساله فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت الدور الثامن القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى الدور التاسع القاهرة - مصر

إلى الجهة المنفذة :

مجلس الشعب

شارع مجلس الشعب القاهره - مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين عاليه فور الاخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ورئيس مجلس الشعب ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند ٢ - ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعها للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين المفوضين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ - ٣ لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الانجليزى .

بند ٨ - ٤ ملحق الشروط النمطية :

مرفق ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق رقم ٢) ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية :

بند ٨ - ٥ تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا اتفاق سارى المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين لكل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية .

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د . موريس مكرم الله

الوظيفة : وزير الدولة
للتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د . حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون
الاقتصادى مع الولايات
المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : روبرت .هـ . بليترو

الوظيفة : السفير الأمريكى

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : هنرى .هـ . باسفورد

الوظيفة : مدير الوكالة
الامريكية للتنمية الدولية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثليها عليها بأسمائهم .

مجلس الشعب

التوقيع :

الاسم : أ . د . أحمد فتحى سرور

الوظيفة : رئيس مجلس الشعب

ملحق رقم (١)
مشروع خدمات دعم القرار
بيان تفصيلى لوصف المشروع

(أ) مقدمة :

ترجع بداية العمل النيابى فى مصر إلى عام ١٨٦٦ . وقد استمر هذا التقليد حتى ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ حيث توقف العمل النيابى لمدة ثلاث سنوات . وبعد ذلك عاد العمل النيابى بصيغة المجلس التشريعى الواحد ، وقد سمى هذا المجلس منذ عام ١٩٧١ بمجلس الشعب . وفى عام ١٩٨٠ تم إنشاء مجلس آخر وهو مجلس الشورى والذى يتمتع بطبيعة استشارية .

وخلال العقدين الماضيين ، وتحت رئاسة كل من الرئيس أنور السادات والرئيس حسنى مبارك ، بدأت مصر تتجه نحو نظام سياسى حر وأيضا نظام اقتصادى قائم على أساس اقتصاديات السوق . وقد صاحب هذا التحرر السياسى فى ذات الوقت تحررا اقتصاديا .

(ب) توصيف المشروع :

ان الهدف من المشروع هو تدعيم البيئة المشجعة لاقتصاد السوق ويمكن لكل من مجلس الشعب والشورى أن يلعبا دورا هاما فى تطوير الاطار العام للتشريعات والسياسات العامة لنظام الاقتصاد الحر بالاضافة إلى دورهما الرقابى لسياسات الحكومة وأعمالها وعليه فإن الغرض من هذا المشروع هو إتاحة توافر المعلومات الدقيقة واللازمة لعملية اتخاذ القرار وذلك لكل من الأعضاء والعاملين بمجلس الشعب والشورى .

وسوف يقوم هذا المشروع بمساندة مجلس الشعب والشورى لتحقيق الآتى :

١ - قيام المجلسين بممارسة نشاطهما على أساس من المعلومات الدقيقة والتحليلات السليمة .

٢ - توفير كوادر ذات قدرة عالية على الاستجابة لمهمة تحليل المعلومات داخل نطاق الهيئة التشريعية .

٣ - برمجة كل من العمليات الادارية والتشريعية فى المجلسين عن طريق الحواسب الآلية وذلك للارتقاء بمستوى أدائهما .

وسوف يقوم هذا المشروع فى محوره بتوفير برامج ودورات تدريبية داخل البلاد وخارجها بالولايات المتحدة الأمريكية . وسوف ترمى هذه البرامج والدورات التدريبية إلى تعريف أعضاء المجلسين والعاملين بهما بالدور الهام الذى يمكن لتكنولوجيا المعلومات الحديثة أن تلعبه للارتقاء بمستوى أدائهم بصفة خاصة ، وأداء المجلسين بصفة عامة .

ولتوفير هذا النظام الايجابى للمعلومات فقد تم تحديد خمسة أهداف تدريبية وهى :

* زيادة طلب الأعضاء للمعلومات المتوفرة مع إبراز الدور الهام لها وفائدة استخدامها فى العملية التشريعية .
* زيادة قدرات العاملين المتخصصين فى مجال منهجية البحوث اللازمة لرسم السياسات العامة . وتشمل هذه زيادة قدراتهم التحليلية وتلك الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإجراء البحوث .
* الارتقاء بمستوى خدمات المكتبة وجعلها أكثر استجابة للمهام المنوطة بها . وهذه تشمل مجالات عديدة منها : المقتنيات ، وبرمجة عمل المكتبة عن طريق الحواسب الآلية ، ووضع نظام للاستقبال ، وفرز الطلبات الموجهة للمكتبة .
* تطوير مستوى النظم والقدرات الادارية والقيادية ، ويشمل هذا التنمية البشرية ، وتوفير البرامج لتدريب المدربين ، وتطوير القدرات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجى لتكنولوجيا المعلومات .
* توسيع دائرة المهارات الفنية الأساسية فى مجال الحواسب الآلية ويشمل هذا : القدرات الأساسية لاستخدام الحواسب الآلية ونظم المعلومات الحديثة ، وإدخال نظام الحواسب الآلية للنظم الادارية والمالية .

وللوصول إلى الأهداف المرجوة من التدريب فلقد تم تحديد مجموعة من الوسائل تتكون من المحاضرات ، والدورات الدراسية القائمة على الاطلاع ، والتدريب المقيم ، والتدريب الأكاديمى ، وذلك لتطوير القدرات والمهارات المطلوبة .

ولضمان كفاءة توظيف الموارد المتاحة من خلال هذا المشروع فسوف يتم وضع أولويات محددة ، وبناء عليها سيتم تحديد المستفيدين من التدريب . وسوف يكون العامل الأساسى للاختيار هو درجة تأثير المتدرب على تحقيق الهدف والغرض من المشروع ، وعليه فقد تم تحديد مجموعتين للتدريب :

١ - مجموعة التدريب الرئيسية .

٢ - مجموعة التدريب العامة .

وتشمل المجموعة الأولى بعض أعضاء المجلسين والعاملين بهما القياديين وهم اعتبروا كذلك لأن لهم أكبر الأثر على تحقيق الهدف والغرض من المشروع ، لمواقعهم القيادية ومؤهلاتهم الوظيفية والأكاديمية ، وأيضا لأهمية الدور الذى يلعبونه فى إطار نشاط المجلسين بالنسبة لسياسات الاصلاح الاقتصادى . وسوف تستفيد هذه المجموعة من النصيب الأعظم من موارد المشروع ، كما ستحصل أيضا على التدريب المتخصص بمصر وفى بعض الأحيان بالولايات المتحدة الأمريكية . وتتكون هذه المجموعة من :

(أ) حوالى ٢٦ عضوا من أعضاء اللجنة العامة لمجلسى الشعب والشورى ، وأيضا اللجان المتخصصة والتى تم تحديدها بناءا على درجة تأثيرها فى تحقيق هدف المشروع والغرض منه ، وهى :

* لجنة الشئون الاقتصادية بمجلس الشعب .
* لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب .
* لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .
* لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى .
* لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى .

(ب) حوالى ٣٠ من العاملين المتخصصين بالبحوث بمجلس الشعب والشورى وهم :

* مجموعة من الباحثين القياديين الذين يعملون فى الخمسة لجان التى تم تحديدها .
* مجموعة من الباحثين القياديين الذين يعملون فى قسم البحوث والمعلومات (بما فى ذلك مركز المعلومات والمكتبة) .

أما المجموعة الثانية ، مجموعة التدريب العامة فهى تشمل مجموعة من الأعضاء والعاملين بالمجلسين والذين لهم أيضا علاقة مباشرة بتحقيق هدف المشروع والغرض منه ، إلا أنهم سوف يحصلون على التدريب العام . وسوف تكون برامج التدريب المصممة لهم أقل كثافة من تلك المتاحة للمجموعة الأولى وسوف تمكنهم من اكتساب قدرات أو مهارات أساسية فقط . وتجدر الاشارة هنا إلى أن المجموعة الأولى سوف تحصل على التدريب العام أيضا كإعداد للحصول على التدريب الأكثر تخصصا .

أما بالنسبة لبقية الأعضاء والعاملين بالمجلسين فإن حوالى ثلث عدد أعضاء المجلسين ، وحوالى نصف عدد العاملين بهما ، لن يتاح لهم الحصول على أى تدريب مباشر من خلال هذا المشروع وذلك لعدم وجود علاقة مباشرة ووطيدة بينهم وبين هدف المشروع والغرض منه . إلا أنه من المتوقع استفادة هذه المجموعة بطريقة غير مباشرة عن طريق المجموعتين الآخرتين وسوف يتم إختيار المتدربين على أساس المعايير التى سيتم الاتفاق عليها مسبقا بين كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومجلسى الشعب والشورى .

ولدعم قدرات مجلسى الشعب والشورى فى مجال التدريب ، سوف يقوم المشروع بالتركيز على تدريب المدربين وتوفير معونة فنية طوال مدة سريان المشروع ، وذلك فى مجال تقدير الاحتياجات التدريبية والتخطيط لها وتنفيذها وتقييمها . وسوف يولى المكتب الاستشارى أهمية إلى بناء روح عمل الفريق لادارة برامج التدريب وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع .

وسوف يشارك مجموعة من الخبراء الأمريكيين والمصريين فى عملية تصميم وتنفيذ برامج التدريب بالاضافة إلى تقديم المعونة الفنية لتطوير عمل المكتبة وأيضا فى عملية تصميم وتشغيل وصيانة ما تم توفيره من أجهزة الحاسب الآلى وبرامج تشغيله ، والتى تكمل ما تم توفيرة من خلال البرنامج الانمائى للأمم المتحدة . وسوف يشمل المشروع أيضا دعم سلعى للنشاطات السابقة .

(ج) تنفيذ المشروع وطرق التمويل :

إن مدة سريان هذا المشروع ست سنوات . وسوف يقع عاتق التنفيذ بالدرجة الأولى على مجلس الشعب بمساندة مكتب استشارى أمريكى . وسوف يقوم هذا المكتب بإعداد مقر له فى القاهرة مع توفير ما يتطلبه تنفيذ المشروع من الموارد البشرية والادارية اللازمة بالمقر الرئيسى بالولايات المتحدة الأمريكية . ومن المتوقع قيام مركز بحوث الكونجرس ، التابع لمكتبة الكونجرس بتوفير التدريب والمعونة الفنية اللازمة لمكتبة مجلسى الشعب والشورى بالاضافة إلى المشاركة فى تدريب الباحثين وتنفيذ الزيارات الميدانية للأعضاء والعاملين الذين سوف يقومون بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية .

وستتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسئولية التعاقد مع المكتب الاستشارى الأمريكى والذى سيتم اختياره عن طريق مناقصة عامة ، وأيضا التعاقد مع مكتبة الكونجرس والتعاقدات الواجبة الأخرى بغرض تقييم المشروع ومراجعته .

(د) التكلفة المقدرة والخطة المالية للمشروع :

تبلغ القيمة المقدرة لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى هذا المشروع ١٢ مليون دولار أمريكى ، وذلك خلال ٦ سنوات وهى عمر المشروع . وسوف توجه مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى تمويل المكتب الاستشارى ، وبرامج التدريب والمعدات ، وكذلك التقييم والمراجعة .

ويوضح الجدول المرفق الخطة المالية المقدرة لهذا المشروع والتى يمكن تعديلها بناء على الاتفاق المتبادل بين الأطراف والذى تم الاشارة إليهم فى الاتفاقية دون الحاجة إلى تعديل الاتفاقية ذاتها ، وذلك بشرط أن لا يؤدى هذا التغيير إلى زيادة قيمة المساهمة الأمريكية عما تم تحديده فى الاتفاقية وتجدر هنا الاشارة إلى أن التمويل سوف يتم على مراحل وبالتالى فإن أية اعتمادات مستقبلية سوف تعتمد على توافر الموارد المالية وموافقة الأطراف المتبادلة .

وسوف يتم تمويل التذاكر الخاصة بالمتدربين عن طريق حساب (FT—800) ، وذلك بما يتفق مع ما جاء بكتاب التعليمات رقم (١٠) للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

وسوف يقوم الجانب المصرى بتوفير : القاعات الخاصة بالتدريب ، ومرافقها وأيضا رواتب الموظفين خلال مدة تدريبهم . وكذلك سيقوم الجانب المصرى بتحمل مسئولية المصروفات الجارية المصاحبة لهذا المشروع .

مشروع خدمات دعم القرار ٢٦٣ - ٢٣١
الخطة المالية التوضيحية
« بالألف دولار أمريكى »

بنـد المـيزانيـة	الاعتماد السابق	اعتماد العام المالى ١٩٩٣	الاجمالى الحالى	إجمالى الاعتماد المقدر خلال عمر المشروع
التدريب	٠	٨٠٠	٨٠٠	٥,١٣٦
المساعدة الفنية	٠	٢٠٠	٢٠٠	٥,٣٧٤
سـلع	٠	٩٠٠	٩٠٠	١,٠٧٠
المراجعة ، دراسات ، التقييم	٠	٠	٠	,٢٤٠
طـوارئ	٠	١٠٠	١٠٠	,١٨٠
الاجمـالى ...	٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠

ملحق الشروط لمنحة المشروع

تعـريفـات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية . ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود . والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد للممول من المنحة - ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة - وتستخدم بعد ذلك لتقرير الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسبما هو معمول به وفق الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائـب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات . (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممول من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلب الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التسعير والتقدم بصفة عامة نحو الارساء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك كتابة وسيتم اداء المراجعات المالية للاموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحده بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة الهيئة التى لا تهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ،

وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة فى الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المصنفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح . وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على المواصفات الواردة فى تقرير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكـد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة او الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد .

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانهاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولايمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

. (أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح من المنحة إذا تقدموا :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » التكاليف بالعملة الأجنبية وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ - خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل مع عائد ممولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى بلد الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة

الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة د - الانهاء - التعويضات :

بند (د - ١) الانهـاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع

طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية بالاضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير رسمية للسلع والخدمات أو السلع التى تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها : (أ) ستتاح أولا لنقل السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع . وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى - إن وجد - لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليـــف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥١٨) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع خدمات دعم القرار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع خدمات دعم القرار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى